الحايط وصورة الطلب ان يقول حايطك هذا مايل فاهدمه وتقبل شهادة
رجل وامراتين على التقدم وان بناه بلا الى الطريق ابتداء
ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب من احد فان مال الحايط الى دار
رجل فالطلب مفوض الى ربها خاصة وان فيها سكان فلهم ان يطالبوه
فان اجله اي اجل رب الدار رب الحايط او ابرا منها او فعل
ذلك سكانها صح ولا ضمان عليه فيما تلف بالحايط بخلاف ما اذا مال
الى الطريق فاجله القاضي او من اشهد عليه حيث لا يصح ولو باع الدار
بعد ما اشهد عليه وقبضها المشتري او لا يبرا من الضمان ولا ضمان على
المشتري ما لم يشهد عليه بعد شرايه حايط مشتركة بين خمسة
اشهد على احدهم فسقط على رجل فمات ضمن الذي اشهد
عليه خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته وان كان دار بين ثلاثة
حفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا بغير اذن صاحبه فعطب به
رجل ضمن الحافر والباني ثلثي الدية لانه متعد في احصتين
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما عليه نصف الدية في المسئلتين باب
جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما
اوطات دابته بيد او رجل وراس والواو بمعنى او وكدمت الكدم
العض بمقدم الاسنان او خبطت الخبط الضرب باليد او صدمت الصدم
ضرب الشي بجسده لا ما نفحت اي لا يضمن ما نفحت الدابة برجل
او ذنب الا اذا اوقفها الراكب في الطريق اي فحينئذ يضمن
يضمن

يضمن يقال نفحته الدابة اذا ضربته بحد حافرها كذا في الصحاح وان صا
بت بيدها او رجلها حصاة او نواة اي حبة التمر او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقا عينا وغارها بان تشق حدقتها او افسد ثوبا
لم يضمن ولو اثارت حجرا كبيرا ضمن فان راثت او بالت في
طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها
لغيره فعطب انسان بروثها او بولها ضمن والمرتدف فيما ذكرنا
كالراكب وما ضمنه الراكب ضمنه القايد والسايق وعلى الراكب
الكفارة فيما اوطاته الدابة بيدها او رجلها لا عليهما اي ولا على الرا
كب فيما وراء الايطاء وذكر القدوري في المختصر والسايق ضامن لما اصابته
بيدها او رجلها والقايد ضامن لما اصابته بيدها دون رجلها والمراد
النفحة والصحيح ان السايق لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها عينه
وقال الشافعي كلهم يضمنون النفحة ولو اصطدم فارسان ضرب احدهما
الاخر بنفسه او ماشيان فماتا ضمن قل كل واحد منهما دية الاخر
استحسانا وقال زفر والشافعي يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية
صاحبه وهو القياس هذا اذا كانا حرين في العمد والخطا وان كانا عبدين
يهدر الدم في العمد والخطا ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا ففي
الخطا يجب على عاقلة الحر المقتول قيمة العبد فياخذها ورثة
المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة وفي
العمد يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد فياخذه ورثة المقتول

Copyright © King Saud University